

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٩٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٤/٧/٢	تاريخ:
٧٧٦/١/٥٨	الملف رقم:

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء الدكتور / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٥٤٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص ما يتبع نحو إثبات الحالة الاجتماعية للمدعو / كريم عبدالشهيد فريد عبدالحميد، ببطاقة الرقم القومي، ومدى جواز تصحيح النوع من أنثى إلى ذكر في واقعي زواجه وطلاقه، وتصحيح اسم الأم في شهادة ميلاد الابن إلى اسم ذكر.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الحالـة المعروضة سبق لها الزواج بصفتها أنثى باسم / شروق عبدالشهيد فريد، من / حسن نكـي محمد حمـزة، وأنجـبت منه عـلـى فـراـش الزـوـجـيـةـ ابنـهـماـ / آدم حـسـنـ، وـطلـقـتـ منهـ فـيـ ٢٠١٦/٧/٢٧ـ، وـصـدـرـتـ وـثـيقـةـ منـ لـجـنةـ الـأـحـوـالـ الـمـدـنـيـةـ مـتـضـمـنـةـ تـغـيـرـ اـسـمـهـ الـأـولـ إـلـىـ كـرـيمـ، وـالـنـوـعـ إـلـىـ ذـكـرـ، فـتـقـدـمـتـ بـطـلـبـ إـلـىـ سـجـلـ مـدـنـيـ بـمـحـافـظـةـ الدـقـهـلـيـةـ مـرـفـقـاـ بـهـ أـصـلـ الـوـثـيقـةـ لـتـغـيـرـ بـيـانـاتـهاـ، إـلـاـ أـنـهـ تـعـذـرـ عـلـىـ مـرـكـزـ الإـصـدـارـ بـالـدـقـهـلـيـةـ فـكـ القـيـدـ العـائـلـ لـهـ أـوـ تحـدـيدـ حـالـتـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، وـهـوـ مـاـ حـدـاـ السـيـدـ اللـوـاءـ مـسـاعـدـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ لـقـطـاعـ الشـئـوـنـ الـقـاـنـوـنـيـةـ إـلـىـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ إـدـارـةـ الفـتـوىـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ، وـالـتـيـ اـرـتـأـتـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ لـجـنةـ الـأـلـوـىـ مـنـ لـجـانـ قـسـمـ الـفـتـوىـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ، وـالـتـيـ أـحـالـتـهـ بـجـلـسـتـهـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ٢٠٢٣/٣/١١ـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـمـاـ آـنـسـهـ فـيـهـ مـاـ أـنـسـهـ، وـنـفـيـدـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ عـرـضـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ بـجـلـسـتـهـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ١٢ـ مـنـ يـوـنـيـوـ عـاـمـ ٢٠٢٤ـ مـوـاـفـقـ ٦ـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ عـاـمـ ١٤٤٥ـهـ، فـاسـتـانـ لـهـ أـنـ التـسـاؤـلـ مـحـلـ طـلـبـ الرـأـيـ الـمـائـلـ.



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٢)

يشير مسألة أولية يتعين بيان حكمها، وتمثل في مدى مشروعية التحول الجنسي أو تغيير نوع الجنس في الحالة المعروضة من (أنثى) إلى (ذكر)، بما يتربّى على ذلك من آثار قانونية وعلى الأخص ببيانات الحالة المدنية لها وببيانات طفلها فيما يتعلق ببيانات الأم. وفي ضوء ذلك تبيّن للجمعية العمومية أن الدستور الحالي ينص في المادة (٢) على أن : "الإسلام دين الدولة، ولللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وفي المادة (٦٠) على أن: "الجسد الإنساني حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر المؤوث، ووفقاً للأسمى المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". وأن قانون العقوبات ينص في المادة (٤٢) مكرراً المضافة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بموجب القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ ثم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختاناً لأنثى بغير إرادة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق إصابات بتلك الأعضاء...، وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض...، وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان...". وأن القانون المدني ينص في المادة (٨١) على أن: "١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية. ٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستائز بحيازتها، وأما المخارة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محل للحقوق المالية".

كما تبيّن لها أن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ينص في المادة (٢) على أن: "تشكل مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطفل حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم"، وفي المادة (٣) على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها: (أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، والزواج، والطلاق. (ب) الجهات الصحية:



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٢)

مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة. (ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسوب الآلي وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسيًا أو بآية وسيلة أخرى، وفي المادة (٤) على أن: "تحتخص مكاتب الصحة بتلقى إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين...، وفي المادة (٦) المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "يختص قطاع الأحوال المدنية وفروعه بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها في المادتين السابقتين في سجلات الواقع المقابلة، كما يختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وفي المادة (١٢) المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "تعتبر السجلات التي يمسكها القطاع وفروعه بما تشمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي. ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها. وعلى مدير قطاع الأحوال المدنية أو من ينوبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها"، وفي المادة (٣٤) المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "يقوم قطاع الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة جميع ما يطرأ عليها من تغيرات طبقاً لما يرد إليه من بيانات لواقع الأحوال المدنية، كما يقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوي الشأن...، وفي المادة (٤٧) على أنه: "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريغ الجنسي أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها". وأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١١٢١) لسنة ١٩٩٥ تنص في المادة (١) على أن: "تتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المواطنين على الحاسوب الآلي بها وتسجيل وقائع الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات. وذلك وفقاً للسجلات المبينة بالمادة التالية"، وفي المادة (٢) على أن:



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٤)

"تشأ بمصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية: ١- سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة. ٢- سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة. ٣- سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج. ٤- سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق. ٥- سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية. ٦- سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات. ٧- سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يت萃 عنها. ٨- ...".

وتبيّن لها أيضًا أن لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥ تنص في المادة (٤٣) على أن: "يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يُشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتنتمي عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين".

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور بموجب نص المادة (١٠) جعل لجسد الإنسان حرمة، وجعل الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يجب العقاب عليها، وترتيبًا على ذلك فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى أياً كانت صورته من شأنه الإخلال بهذا الحق، فحق الإنسان في سلامته جسده يعد من الحقوق اللصيقة بشخصيته باعتباره يتعلق بالكيان المادي لهذه الشخصية، والجسد هو مستودع أو مسكن الروح ومصدر جميع أنشطة الإنسان ومظاهر حياته ووظائفه الاجتماعية باعتباره فرداً في الجماعة. وقد تضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التي تعاقب على أفعالٍ تشكل اعتداءً على حياة الإنسان وسلامة جسده، كما في المادة (٢٤٢ مكررًا) المضافة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بموجب القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ ثم بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ الذي جرمت ختان الإناث وهو إزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء.

و واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها - أنه في شأن المساس بسلامة جسم الإنسان، ثمة مسائل قانونية يتعين حسمها والوصول فيها إلى تقدير معتبر، منها مسألة الضرورة وعنصرها، ومسألة الرضا البشري، ومسألة جسم الإنسان كمحل للتعامل القانوني، وأن اختصاص الجمعية العمومية في




تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٥)

الإفتاء في المسائل القانونية إنما يتضمن درامة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض مسلك الجهة الإدارية مع أحكام القواعد القانونية المختلفة وفي مقدمتها أحكام الدستور وما يحيل إليه من أصول مرجعية، وما يقرره من مبادئ وما يوجبه من توجيهات أساسية، وأن الأدمي ما دام حيًّا فهو معصوم الدم والحياة، ومعصوم من الاعتداء على جسده، أو تشويهه، أو التمثيل به أو حتى جرمه، وأن المشرع عندما يعالج واقعة قانونية إنما يضع في حساباته كل الآثار التي يمكن أن يتصور ترتيبها على حدوث هذه الواقعة، سواء في مجال المسؤوليات الجنائية، أو مسائل الأحوال الشخصية، أو علاقات المعاملات، وهو في كل ذلك إنما يُراعي الظاهر المنضبط الذي يصلح بناطاً للحكم بالوسائل المتاحة للتبيين والتثبت المتبعة عن تحقق الواقعه يقيناً لا ظناً.

واستعرضت الجمعية العمومية قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣ في الطعنين رقمي (٤١٦٩١) و(٤٣٠٥٧) لسنة ٦٢٦٤ق.ع، حيث قضت بأن هناك فرقاً بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، فعمليات تصحيح الجنس مباحة شرعاً عند رأي جمهور الفقهاء باعتبارها علاجاً للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عضوية كحالات الخنثي الذكورية أو الخنثي الأنوثية وفيها تكون الحالة عبارة عن شخص لديه خلل في الجهاز التناسلي أو البنية الجسمية بحيث يبدو أنثى وهو في الحقيقة ذكر، وفي هذه الحالة يتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو التكورة، والعكس كأن يكون الشخص أنثى لديها خلل في الجهاز التناسلي ويبدو وكأنه ذكر ويتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو أنثى، وهذا يتضح أن عمليات تصحيح الجنس هي تصحيح من الوضع الخطأ إلى الوضع الصحيح، وهي جائزة وباجماع شرعي من المجامع الفقهية، أما عمليات تغيير الجنس فتتم للمرضى الذين يعانون من اضطراب في الهوية الجنسية وهو الإحساس الداخلي بالألوان أو الذكورة وهو ما يسمى بالجنس العقلي وهو في حقيقته تغيير وضع سليم إلى خاطئ، ومن ثم كان إجماع الفقهاء على تحريم عمليات تغيير الجنس لما ينطوي عليه من تغيير في خلق الله، أي تغيير الرجل إلى امرأة لا تتجزء، والمرأة إلى رجل لا ينجب.

كما استظهرت الجمعية العمومية على نحو ما استقر عليها إفتاؤها وقضاء مجلس الدولة، أن المشرع ألم بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ قطاع الأحوال المدنية بإنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين من خلال سجلات تثبت بها وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق، واختصارها بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصورة من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها، وأصبح على البيانات المدونة



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٦)

بسجلاتها وما يستخرج منها من صور رسمية، حجية بشأن صحة ما تحتويه إلى أن يثبت عكس ذلك، وفرض هذه الحجية على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، فاستوجب منها الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها. ولا جرم أن هذا الإلزام يمتد إلى البيانات المدونة بهذه السجلات سواء على حالتها الأولى أو بعد تغييرها بالطريق المقرر قانوناً.

وغمي عن البيان أن ما يمكن تغييره أو تصحيحه من هذه البيانات لا بد أن يطابق حقيقة الواقع النهائي بعد فحص وتمحيص، بحيث يكون التغيير أو التصحيح مطابقاً للحقيقة الواقعية؛ إذ إن هذه المطابقة هي من الغايات النهائية التي يهدف إليها المشرع من تنظيم بيانات الأحوال المدنية وقيودها وما يتصل بذلك اتصالاً وثيقاً بحق المجتمع وأفراده وجهة الإدارة في معرفة وإدراك حقيقة كل فرد عند التعامل والاختلاط في الحدود المقررة دستورياً وقانونياً.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مسألة تغيير الجنس وما يرتبط به من مساس بجسد الإنسان وسلامته إنما هي بمثابة تشويه لهذا الجسد والمساس بكمال تكوينه وصحيحة خلقه، وهو ما نهى عنه الدستور المصري؛ إذ بعد أن قرر الدستور حرمة لجسد الإنسان حتى هذه الحرمة ب مجرم ما يمس هذا الجسد من اعتداء أو تشويه. كما لاحظت الجمعية العمومية من وجهة أولى أن تغيير الجنس يثير حقين من الوجهة الفقهية الشرعية: حق الله سبحانه وتعالى، وحق العبد. وهو من الناحية القانونية الوضعية يثير هذين الأمرين بحسبانهما حق الجماعة وحق الفرد، وحق الله سبحانه يرتفع في حالة الضرورة بموجب ما تبيّنه الضرورات من محظورات، وهو أن تكون الضرورة ملحة ومتقدمة مع قصد الشارع، وهي تقوم استثناءً فتعبر عن خطر قائم تنسد به طرق فعل الواجب أو ترك المحظور، أما حق الفرد فهو يرتفع بالرضاء أو الإذن بالأمر، والرضاء في حالة تغيير الجنس بسبب الحالة النفسية لا يمكن تصور صدوره مستكملاً شرائط صحته، لصدوره عن إرادة ونفس غير متزنة مصابة بالتشوش في الشعور بحقيقة جنسها.

كما طالعت الجمعية العمومية عن بصر وبصيرة موقف الشريائع السماوية من أمر تغيير الجنس، فالكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد نهى عن المساس بجسم الإنسان وأعضائه، بل عما هو أدنى منه من التشبه بالجنس الآخر. أما الشريعة الإسلامية الفراء فجعلت حفظ النفس والعقل والعرض مقاصد ثلاثة من مقاصدها الخمسة، ومن ذلك التفريق بين تغيير الجنس المحظور وتصحيحه المباح على سند من أن التدخل الجراحي لتصحيحه قصد العلاج، وسايرها في ذلك فقه القانون المدني بما نظمه من سمات العقد الطبي وركنها الركين قصد العلاج، والذي يفتقر إليه تغيير الجنس الذي يُعد تغييراً لخلق الله، وهو ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية،



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٧)

والأزهر الشريف ممثلاً في مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء، وأخيراً مجمع الفقه الإسلامي الدولي. كما زنت الجمعية العمومية فأبصرت طرفاً من بعض التشريعات العربية التي فرقت بين تصحيح الجنس المباح وتغييره المحظور، بل المجرم؛ الأمر الذي تهيب معه الجمعية العمومية بالشرع أن يتدخل لتنظيم هذا الأمر بنصوص صريحة وقاطعة تحظر وتجرم مثل هذا التغيير الذي لا يعدو أن يكون تشويهاً لجسد الإنسان، صدعاً بما نصت عليه المادة (٦٠) من الدستور سالفه البيان.

وهدياً بما تقدم، لما كان الثابت أن المعروضة حالتها (شروق عبدالشهيد فريد) تزوجت بوصفها أنثى، من السيد/ حسن ذكي محمد حمزة، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنهما/ آدم حسن، وفي ٢٠١٦/٧/٢٧ انتهت العلاقة الزوجية بطلاقها، وبعد ذلك أجريت لها عملية تحول جنسي من أنثى إلى ذكر، وقد أصدرت لجنة الأحوال المدنية وثيقة بتغيير الاسم إلى (كريم) والنوع إلى (ذكر)، وبناء على هذه الوثيقة تقدمت المعروضة حالتها إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير بياناتها المدنية الاسم والنوع وحالتها الاجتماعية.

لما كان ذلك وكان زواج المعروضة حالتها كأنثى، وحملها وإنجاب طفلها، ينفي على وجه القطع واليقين وبما لا يدع مجالاً للشك أن حقيقة خلقها أنها أنثى مكتملة الأنوثة بجميع أعضائها التناسلية بدليل حملها وإنجاب طفلها، وأن ما جرى من تدخل طبقي لتغيير نوعها أو جنسها من أنثى إلى ذكر لا يعدو أن يكون تغييرًا في المظاهر الخارجي لأعضائها التناسلية نتج عنه تشوية للجسد والأعضاء التناسلية غير معتبر شرعاً ولا قانوناً، ومن ثم فإن التغيير في الحالة المعروضة يخرج عن مفهوم تصحيح الجنس الجائز شرعاً وتحيزه لائحة آداب مهنة الطب المشار إليها، ويندرج في عداد ما يسمى بعمليات تغيير الجنس الذي لا يجيزه شرع ولا قانون، ومن ثم لا تترتب على هذا التغيير أي آثار قانونية وعلى الأخص في بياناتها المدنية، وبيانات طفلها فيما يخص بيانات الأم، ومن ثم عدم صحة ما قامت به لجنة الأحوال المدنية من تغيير في اسم المعروضة حالتها من (شروق) إلى (كريم) وفي نوعها من (أنثى) إلى (ذكر).

ولا وجه للقول بأن تغيير الجنس في الحالة المعروضة إنما هو من قبيل مباشرة الحرية الشخصية التي أعلى الدستور من شأنها كحق من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية؛ ذلك أن الحرية الشخصية وما يتصل بها من إرادة الاختيار التي حرص الدستور في المادة (٥٤) على صونها لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، تجد مجالها فيما يكون للإنسان اختيار فيه، ويبادر هذه الحرية في الإطار الذي نظمته القوانين، أما ما



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١٥٨

(٨)

ليس للإنسان اختيار فيه، كخلقه ووجوده في هذا الكون، وجنسه (ذكر أكان أم أنثى)، وانتهاء حياته بموته، فلا مجال للحديث عن الحرية الشخصية وإرادة الاختيار فيه.

لذلك

النتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صحة تغيير جنس المعروضة حالتها من (أنثى) إلى (ذكر) وعدم ترتيب أي آثار قانونية لهذا التغيير وعلى الأخص ببياناتها المدنية وبيانات طفلها فيما يتعلق ببيانات الأم، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعديل في: ٢٠٢٤/٧/٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار *أحمد عبد التواب*
أحمد عبد التواب محمد موسى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

